اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة
دراسة فقهية

إعــداد الدكتور
محمد البيومي الراوي بهنسي
أستاذ الفقه العام المساعد
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في قنا

من القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1].

من السنة النبوية المطهرة :

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – :

" أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها "[2].

١) سورة البقرة الآية (٢٣٨) .
٢) قال ابن حجر : رواه الترمذي والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين.(بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ص ١١٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين، وصلة قوية بينه وبين عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على إمام الساجدين، ورحمة الله للعالمين، نبيّنا محمد - ﷺ-، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــد :

فالصلاة من أهم أبواب العبادات التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحكامها درساً وتطبيقاً ؛ لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام.

ونظراً لأهمية الصلاة ؛ ولأن بعض المسلمين قد يغفلون عن بعض الأحكام المتعلقة بها، فإن هذا البحث الموسوم بـ " اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة - دراسة فقهية -" سيُجيب- بإذن الله تعالى - على مسائلَ تتعلق بنيَّة الإمام والمأموم في الصلاة، والتي منها : حكم ائتمام المفترض بالمتنفل : أي حكم صلاة الفرض خلف إمام يصلي النفل، ولهذه المسألة أهميتها للمسلم، ولا يستغني عنها ؛ لكثرة وقوعها، وعموم انتشارها، بل المسلم في أمسّ الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها، لا سيَّما في شهر رمضان الكريم، حيث يؤدي فيه المسلمون صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مباشرة، وحيث لا يخلو مسجد من المساجد التي تقام فيها صلاة التراويح من وجود مسبوقين بصلاة العشاء، وأيضاً من فاتته صلاة الجماعة وأراد أن يصلي خلف من يصلى النافلة رغبة في الحصول على ثواب الجماعة...فالحاجة إلى معرفة الحكم في هذه المسألة، والسؤال عنها أشد من غيرها ؛ لكثرة وقوعها، وشدة الاختلاف فيها .

ومن هذه المسائل التي تتعلق بنية الإمام والمأموم : حكم ائتمام المتنفل بالمفترض : أي حكم صلاة النفل خلف إمام يصلي الفرض، ومنها

: – أيضاً - حكم ائتمام المفترض بمفترض آخر : أي حكم من يصلي صلاة الظهر- الفائتة - خلف إمام يصلي العصر، ومنها : حكم ائتمام المقيم بالمسافر وعكسه، ومنها : حكم تغيير النية في الصلاة، فهذه الأحكام في الحقيقة تمسُّ واقع المجتمع وحياة المسلم، لا سيّما وأنها تتعلق بالصلاة والتي هي عماد الدين، وقد قال الله -ﷻ- عنها {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً}[1].

ونظراً لأهمية هذه المسائل الفقهية المتعلقة بنيَّة الإمام والمأموم في الصلاة والتي تلامس واقع المسلمين حيث يكثر سؤالهم عنها، فقد ذكرتُ في المسألة التي اتفق عليها الفقهاء أقوالهم مدعمة بالأدلة، أما في المسألة الخلافية : فقد ذكرت اختلاف الفقهاء بين مانع ومجيز، واستعرضت أدلة كل فريق، كما ذكرت مناقشة ما احتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة، والرد عليها، ثم ذكرت الرأي الراجح مشيراً إلى أسباب الترجيح.

خطة البحث :

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة :
المقدمة : في أهمية هذا الموضوع، وبيان خطة البحث.
المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** معنى الاختلاف، والفرق بينه وبين الخلاف عند الفقهاء :

أولاً : معنى الاختلاف.

ثانياً : الفرق بين الاختلاف وبين الخلاف عند الفقهاء.

- **المطلب الثاني :** تعريف النية لغة واصطلاحاً، وبيان الألفاظ ذات الصلة بالنية :

---

١) سورة النساء من الآية (١٠٣) .

أولاً : تعريف النية لغة واصطلاحاً.

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالنية.

- **المطلب الثالث :** تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً، وبيان مكانتها في الإسلام:

أولاً : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

ثانياً : مكانة الصلاة في الإسلام.

المبحث الثاني : حكم ائتمام المتنفل بالمفترض في الصلاة .
المبحث الثالث : حكم ائتمام المفترض بالمتنفل في الصلاة.
المبحث الرابع : حكم ائتمام المفترض بمفترض آخر في الصلاة.
المبحث الخامس : حكم ائتمام المقيم بالمسافر، وعكسه.
المبحث السادس : حكم تغيير النية في الصلاة.
الخاتمة : في أهم النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

والله أسأل : التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجنبني فيه الخطأ والزلل، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله زخراً لي ولوالدي يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الاختلاف، والفرق بينه وبين الخلاف :

أولاً : معنى الاختلاف :

الاختلاف لغة : مصدر (اختلف) والاختلاف نقيض الاتفاق، يقال : تخالف القوم إذا ذهب كل واحد منهم إلي غير ما ذهب إليه الآخر، والخلاف : يعني المخالفة، ومنه قوله -ﷻ- : {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله} (١)، أي مخالفة رسول الله - ﷺ- (٢).

قال ابن فارس : " الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها : أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني : خلاف قُدّام والثالث : التغيّر ... وأما قولهم : اختلف الناس في كذا، والناس خَلفَة : أي مختلفون، فمن الباب الأول ؛ لأن كل واحد منهم ينحّى قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذى نحاه"(٣).

وقال الفيروز أبادى : " الاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله "(٤) .

وقال الزبيدي : " تخالف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف "(٥).

---

١) سورة التوبة من الآية(٨١) .
٢) المصباح المنير(كتاب الخاء باب الخاء مع الام وما يثلثهما) : ص ٦٩، والمعجم الوجيز: مادة خلف ص ٢٠٨، وتاج العروس : ٢٧٥/٢٣، ومختار الصحاح : (باب الخاء مادة خ ل ف) ص ١٠٢.
٣) معجم مقاييس اللغة : ٢١٠/٢-٢١١.
٤) بصائر ذوى التمييز : ٥٦٢/٢، ومفردات القرآن : ص ١٥٦.
٥) تاج العروس : ٢٧٩/٢٣.

فالمقصود بالخلاف - إذاً فيما نحن بصدده – هو عدم الاتفاق بين شخصين على أمر معين، فيرى أحدهما فيه رأياً، ويرى الآخر ضده، فهما مختلفان، ومتخالفان .

وواضح من الاشتقاق اللُّغوي للكلمة أنها مستخدمة في الأصل في الحسيات، ثم انتقلت منها الى المعاني، كما أشار إليه ابن فارس في كلامه السابق ٠

وعرف الشيخ الجرجاني في كتابه التعريفات الخلاف بقوله : " منازعة تجري بين المتعاقدين لتحقيق حق أو لإبطال باطل ([1]).

فالاختلاف ينبغي أن يعرفه كل فقيه، يقول الشيخ الشهاوي في مقدمة كتابه المذاهب الفقهية : " فإن من تمام ثقافة الفقيه أن يكون ملماً بالمسائل التي اختلف فيها أقوال الفقهاء، بعرض أقوال مقرونة بأدلتها، مبيناً وجوه الطعن التي أبداها كل منهم بالنسبة إلى دليل الآخر، معيّناً ما تطمئن إليه نفسه من الأقوال، لقوة دليله في نظره، وملاءمته لروح الشريعة ومقاصدها، وقد حث عليه السلف : فقال هشام بن عبد الله الرازي : (من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه) .

وقال عطاء : (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه).

وقال سفيان بن عُيينة (أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علماً باختلاف العلماء)...ولا يقصدون بهذا حفظ مجرد الخلاف، بل القصد معرفة أقوال السلف ومداركها"([2]).

ثانياً : الفرق بين (الاختلاف) و(الخلاف) عند الفقهاء.

١) التعريفات للشيخ الجرجاني : ص ١٣٥.
٢) المذاهب الفقهية للشهاوي ص ٣،٤.

جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ونقله التهاوني عن بعض أصحاب الحواشي، التفريق بين (الاختلاف) و(الخلاف)، بأن الأول : يستعمل في قول بني علي دليل، والثاني: فيما لا دليل عليه، وأيده التهاوني : بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف، قال : والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في(الاختلاف) ([1]).

وبناءً علي هذا الرأي : لا يكون (الخلاف) و (الاختلاف) لفظان مترادفان؛ لأن المراد ب (الخلاف)عندهم : متابعة الهوي فيما لا دليل عليه، ويكون المراد ب (الاختلاف) : ما يقع من آراء المجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم لخفاء بعض الأدلة أو لعدم الاطلاع عليها.

ولذا : يمكننا القول - بناءً علي الرأي السابق - بأن (الخلاف) اجتهاد غير معتبر شرعاً ؛ لأنه صادر عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد ؛ لأنه يصدر لمجرد التشهي واتباع الهوي، فهو ضد الحق ومن ثم فلا يُعتد به شرعاً.

أما (الاختلاف) فهو اجتهاد يُعتد به شرعاً.

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق : بل يستعملون أحياناً اللفظين بمعني واحد، فهما لفظان مترادفان ([2]) ،

---

١) الموسوعة الفقهية : ٢٩١/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٣١/٤، فتح القدير : ٣٩٤/٦.

٢) انظر - مثلاً- كلام الشاطبي في الموافقات : ١٦١/٤وما بعدها، حيث يقول : (مراعاة الخلاف)، ويقصد به ما فيه أدلة مختلف فيها، وانظر – أيضاً – الفتاوي الهندية : ٣١٢/٣، حيث يقول: " إن اختلف المتقدمون علي قولين، ثم أجمع من بعدهم علي أحد هذين القولين، فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم "، فما عبّر عنه أولاً (بالاختلاف)، عبّر عنه ثانياً (بالخلاف)، فهما شيء واحد. (الموسوعة الفقهية : ٢/ ٢٩٢) .

فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً، ويقال : إن الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه.

هذا ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحياناً بمعني الاختلاف.

المطلب الثاني : تعريف النيَّة لغة واصطلاحاً، وبيان الألفاظ ذات الصلة بالنيَّة.

أولاً : تعريف النية لغة واصطلاحاً :

النيَّة في اللغة : مصدر نوى، والاسم النيّة – بتشديد الياء عند أكثر اللغويين – والتخفيف فيها لغة محكية - حكاها الزهري -، وتأتي النيَّة لمعانٍ متعددةٍ، منها : القصد والعزم، فيقال : نوى الشيء ينويه نيَّةً : قصده وعزم عليه، ونوى القوم كذا منزلاً : قصدوه، ومنها : الحفظ، فيقال : نوى الله فلاناً : حفظه، ويقال للمسافر: نواك أي صحبك في سفرك وحفظك، ونواك الله بالخير : أي أوصله إليك، ومنها : التحوّل والانتقال، يقال نوى فلان من مكان إلى آخر : أي تحوّل (١).

والنيَّة : خُصَّت في غالب الاستعمال : بعزم القلب على أمر من الأمور، فالنيَّة : الوجه الذي يذهب فيه، والأمر الذي تنويه، وتوجيه النفس نحو العمل(٢).

ويلاحظ : أن لفظة " نوى " في اللغة تأتي لمعانٍ متعددة، يجمعها : النية والعزم والانبعاث، وتأتي النية بمعنى : القصد والعزم، والحفظ، والتحول والانتقال، ولكن السياق ومقتضيات الحال ومناسبة المقام هو الذي يحدد المعنى المقصود من لفظة نوى، وهذا يدل على ثراء اللغة العربية وعمق

١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٩٧/٤، مختار الصحاح (مادة ن و ى)، ص ٣١٠، المصباح المنير(النون مع الواو وما يثلثهما)، ص ٢١٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٦٦/٥.
٢) المصباح المنير(النون مع الواو وما يثلثهما)، ص ٢١٤، والموسوعة الفقهية ٥٩/٤٢.

معانيها، وبعد مراميها، وهذا من خصائص هذه اللغة التي هي لغة القرآن الكريم

النيَّة في الاصطلاح : عرَّفها الفقهاء بتعريفات منها :

تعريف الحنفية بأنها : قصد الطاعة والتقرب إلى الله – تعالى– في إيجاب الفعل، ودخل في التعريف المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس([1]).

وعرَّفها المالكية بأنها : قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات([2]).

وعرَّفها الشافعية بأنها : قصد الشيء مقترناً بفعله([3]).

وعرَّفها الحنابلة بأنها : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله – تعالى – دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه([4]).

قال ابن قيم الجوزية : " النية علم الفاعل بما يفعله وقصده له، والعاقل المختار لا يفعل فعلاً يسبق تصوره وإرادته، وذلك حقيقة النية، فليست النية أمراً خارجاً عن تصور الفاعل وقصده، والنية : هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء، والمقصود بالأمر والنهي"([5]).

وقال السيوطي : "النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله – تعالى – وامتثال حكمه "([6]).

---

١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٧٢/١ .
٢) الذخيرة للقرافي ص ٢٣٤-٢٣٥.
٣) حاشية الجمل مع شرح المنهج ١٠٧/١.
٤) جامع العلوم والحكم ٩٢/١، ونيل المآرب ١٣٢/١، والمغني ١١٠/١ .(الموسوعة الفقهية ٦٠/٤٢) .
٥) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٢٢٥/٢.
٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠.

وقال الغزالي : "النية انبعاث النفس وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها إما عاجلاً وإما آجلاً، والميل إذا لم يكن لا يمكن إقراعه واكتسابه بمجرد الإرادة، والنية إجابة الباعث"([1])، وهذا التعريف إنما هو تعريف للنية بمعناها الشامل لكل باعث على العمل المسبوق بالقصد والإرادة.

وقال النووي : " النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره"([2])، هذا التعريف لم يذكر مقارنة النية للعمل ولا تقدمها عليه، وهو أمر ضروري في التعريف الكامل المستوفي، كان أو نفلاً، فهو تعريف صحيح، إذا أُخذ في الاعتبار إرادة العموم والشمول لكل الأعمال الشرعية.

وأرى أن النية : " هي قصد كلي، نسبي، شامل للعزم والقصد المتقدم للفعل أو المقارن له في بعض أحواله"، فهذا عندي هو التعريف المستوفي السالم من الاعتراض، وهذا التعريف استخلصته مما تقدم من التعاريف السابقة التي ذكرها الفقهاء حول النيّة - والله أعلم - .

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالنيَّة :

أ- **العزم :**

العزم في اللغة : مصدر من باب ضرب، يقال : عزم على الشيء وعزمه عزماً : عقد ضميره على فعله ([3])، فالعزم والعزيمة : عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال : عزمت الأمر وعزمت عليه واعتزمت، قال الله -ﷻ- : {فإذا عزمت فتوكل على الله}([4])، وقال -ﷻ- : {ولا تعزموا عقدة النكاح

١) إحياء علوم الدين للغزالي ٣٦٢/٤.
٢) المجموع للنووي ٣٦٠/١.
٣) مختار الصحاح (مادة ع ز م) ص ٢٠٥، المصباح المنير (العين مع الزاي وما يثلثهما) ص ١٥٥.
٤) سورة آل عمران من الآية (١٥٩) .

}([1])، وقال – تعالى – { ولم نجد له عزماً }([2])، أي محافظة على ما أمر به وعزيمة على القيام([3]).

والعزم في الاصطلاح : جزم الإرادة بعد تردد([4]).

والصلة بين النية والعزم : أنهما مرحلتان من مراحل الإرادة، والعزم اسم للمتقدم على الفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي([5]).

ب- الإرادة :

الإرادة في اللغة : مصدر أراد، ومن معانيها في اللغة : الطلب والاختيار والمشيئة، ويقال : أراد الشيء : شاءه وأحبه([6])، قال سيبويه : "إرادتي بهذا لك : أي قصدي بهذا لك([7]).

والإرادة في الاصطلاح : صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجهٍ دون وجه([8]).

وقال القرافي : "اعلم أن جنس النية هي الإرادة، والإرادة متنوعة إلى العزم ، والهم، والنية، والشهوة، والقصد، والاختيار، والعناية، والمشيئة"([9]).

---

١) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .
٢) سورة طه من الآية(١١٥) .
٣) مختار الصحاح (مادة ع ز م) ص ٢٠٥.
٤) قواعد الفقه للبركتي.(الموسوعة الفقهية٦٠/٤٢) .
٥) البحر الرائق ٢٥/١، ورد المحتار ٧٢/١، والذخيرة ص ٢٣٥، والمنثور٢٨٤/٣. (الموسوعة الفقهية٦٠/٤٢) .
٦) المعجم الوسيط (حرف الألف) ص ٢٧، الموسوعة الفقهية٦٠/٤٢ .
٧) لسان العرب لابن منظور ٢٥٣/١.
٨) التعريفات للجرجاني ص٣٠.(الموسوعة الفقهية٦٠/٤٢) .
٩) كتاب الأمنية في إدراك النية للقرافي، النسخة المخطوطة لوحة ٣.

وبتأمل هذا : يتبين أن الإرادة تأتي بمعنى المشيئة والقصد، وأن محلها القلب، وهي أعم أعمال القلوب كما ذكر القرافي.

والصلة بين الإرادة والنية : أن النية مرحلة من مراحل الإرادة([1]).

المطلب الثالث : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً، وبيان مكانتها في الإسلام .

أولاً : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً :

الصلاة في اللغة : الدعاء، وهو أصل معانيها، لقوله -ﷻ- : {وصلّ عليهم }([2]) أي : ادع لهم، قال -ﷻ- : {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...} ([3]) أي : دعاء ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة ؛ لاشتمالها على الدعاء، وقيل : الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، ومنه : اللهم صلّ على آل أبي أوفى : أي بارك عليهم وارحمهم، وعلى هذا فلا يكون قوله -ﷻ- : {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}([4]) مشتركاً بين معنيين، بل مفرد في معنى واحد وهو التعظيم ([5])، قال القرطبي : الصلاة على النبي من الله : رحمته ورضوانه وثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة : الدعاء له والاستغفار، ومن الأمة : الدعاء له، والاستغفار، والتعظيم لأمره([6])، والصلاة تجمع على صلوات.

قال ابن فارس : ويقال الصلاة من صليت العود بالنار، إذا لينته ؛ لأن المصلي يلين بالخشوع، والصلاة في قول المنادي الصلاةَ جامعةً، منصوبة على الإغراء : أي الزموا الصلاة([7]).

---

١) المصدر السابق، نفس الموضع.
٢) سورة التوبة من الآية ١٠٣.
٣) سورة البقرة من الآية ١٢٥.
٤) سورة الأحزاب الآية ٥٦.
٥) كلمات القرآن – تفسير وبيان – للشيخ حسنين مخلوف ص ٢٤٣.
٦) تفسير القرطبي ٢٣٢/١٤، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٢٧.
٧) المصباح المنير للفيومي، (حرف الصاد مع اللام وما يثلثهما) ص١٣٢.

والصلاة في الاصطلاح : قال جمهور العلماء : هي عبادة لله – تعالى- ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ، وقال الحنفية : هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود([1]).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إذا تأملنا معنى الصلاة في اللغة والشرع، وجدنا الصلة الوثيقة بينهما، فالدعاء واللزوم والتعظيم كلها أجزاء ومعان موجودة في الصلاة بمعناها الشرعي، فهي من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه.

ثانياً : مكانة الصلاة في الإسلام .

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، فهي آكد الفرائض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد نسب رسول الله - ﷺ- تاركها إلى الكفر فقال : إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"([2]).

فالصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله - ﷺ- " رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله "([3])، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، قال رسول الله - ﷺ- " أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر" ([4]).

---

١) فتح القدير ١٩١/١، مواهب الجليل ٣٧٧/١، مغني المحتاج ١٢٠/١، كشاف القناع ٢٢١/١.
٢) أخرجه مسلم ٨٨/١ من حديث جابر بن عبد الله .
٣) أخرجه الترمذي ١٢/٥، من حديث معاذ بن جبل، وقال أبو عيسي : حديث حسن صحيح.
٤) أخرجه الترمذي ٢٧٠/٢ من حديث أبي هريرة، وحسَّنه.

كما أن الصلاة هي آخر وصية وصي بها رسول الله - ﷺ- أمته عند مفارقته الدنيا، فقال : "الصلاة وما ملكت أيمانكم " (١)، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال رسول الله - ﷺ-"لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة"(٢).

كما أنها العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف بأي حال من الأحوال، بل تبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال، وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها آيات وأحاديث كثيرة مشهورة (٣).

١) أخرجه ابن ماجة ٩٠٠/٢-٩٠١ من حديث أنس بن مالك، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٥/٢.
٢) أخرجه أحمد ٢٥١/٥ من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨١، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.
٣) مواهب الجليل للحطاب ٣٨٠/١، كشاف القناع ٢٢١/١، الموسوعة الفقهية ٥١/٢٧-٥٢.

المبحث الثاني

حكم ائتمام المتنفل بالمفترض في الصلاة .

صورة هذه المسألة :

أن يصلي المأموم صلاة نافلة خلف إمام يصلي صلاة الفريضة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أكثر الفقهاء على صحة هذ المسألة، وهي ائتمام المتنفل بالمفترض، خاصّة أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم ([1])، بل إن بعضهم حكى الإجماع عن ذلك ([2])، قال ابن قدامة : "فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً"([3])، وقال ابن جزي : "ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقاً ..."([4]) .

؛ وللأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وهي ما يلي:-

١- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله - ﷺ- أبصر رجلاً يصلى وحده فقال : **(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)** ([5]).

---

١) المبسوط ١٣٦/١، وبدائع الصنائع ١٤٣/١، القوانين الفقهية ص ٤٩، والمدونة ٨٨/١، والكافي ٢١٣/١، والأم ١٧٣/١، والمجموع ١٦٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٢/١، والإنصاف ٢٧٧/٢، والمحلى ٣١٥/٤ .

٢) التمهيد ٣٦٩/٢٤، والمغني ٦٨/٣، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٨، و رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٥٠ .

٣) المغني لابن قدامة ٦٨/٣.

٤) القوانين الفقهية ص ٤٩.

٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب : في الجمع في المسجد مرتين ٣٨٦/١، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب : ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ٢٨٩/١، ومسند الإمام أحمد ٥/٣، قال الترمذي : وحديث أبي سعد حديث حسن، وقال الألباني : صحيح . (صحيح سنن أبي داود ١١٤/١) .

فدل هذا الحديث على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض ؛ لأن المتصدق متنفل وهو مأموم والمتصدق عليه مفترض وهو إمام ؛ لأنه لم يصل فرضه بعد ([1]).

٢- حديث يزيد بن الأسود – رضي الله عنه - أنه صلى مع رسول الله - ﷺ- وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترتعد فرائصهما فقال : **(ما منعكما أن تصليا معنا،** قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال : **لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة)**([2]).

٣- حديث عبد الله بن مسعود وأبي ذر – رضي الله عنهما- وفيه أن رسول الله - ﷺ- قال: "إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة"([3]) : يعني نافلة.

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل هذان الحديثان على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض ؛ لأن رسول الله - ﷺ- أمر من صلى فريضه في بيته أو في غيره ثم أدرك صلاة الإمام أن يصلي معه، وتكون صلاته معه نافلة له.

---

١) المغني ٦٨/٣ .

٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٢٨٦،٢٨٧/١، وسنن النسائي، كتاب الإمامة باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢، ومسند الإمام أحمد ١٦١/١٦٠/٤، قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال الألباني : صحيح .(صحيح سنن أبي داود ١١٥/١) .

٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ٦٨/١، وباب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ١٢٠/١، ومسند الإمام أحمد ٤٥٥/١-٤٥٩، /١٥٩، واللفظ له، وكذلك أخرجه الإمام أحمد من حديث شداد بن أوس – رضي الله عنه - المسند١٢٤/٤.

فهذه المسألة لا اختلاف بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في صحتها، ولكن الاختلاف بينهم في عكسها، وهي ائتمام المفترض بالمتنفل، كما سيتضح من خلال الحديث عنها في المبحث التالي.

القول الثاني : لا يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وبه قال : الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرأي.

ودليلهم في ذلك :

١- حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله - ﷺ- قال :

(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) (١) .

٢- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله - ﷺ- قال : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ...**الحديث **)**(٢).

وجه الاستدلال : أنه نهى - ﷺ- عن الاختلاف عن الإمام، ومن الاختلاف أن يكون المأموم متنفلاً والإمام مفترضاً.

الترجيح :

بعد النظر والتأمل في القولين السابقين، وذكر أدلة كل منهما، يظهر لي – والله أعلم – أن القول الأول، القائل : بجواز ائتمام المتنفل بالمفترض هو

١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٦٩/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب : ائتمام المأموم بالإمام ١٩/٢.

٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب : ائتمام المأموم بالإمام ١٩/٢، وباب : النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٢٠/٢ .

الراجح والصحيح – من وجهة نظري - ؛ وذلك لصحة الأدلة، وصراحتها، ووجاهتها .

ويرد على أصحاب القول الثاني : بأن النبي - ﷺ- نهى عن الاختلاف في الأفعال الظاهرة، بدليل تفسيره الاختلاف بعد ذلك بقوله "فإذا ركع فاركعوا..." إلخ .

ولو فرض أن النهي عام، فإن تلك الأحاديث تخصصه كما هو مقرر في علم أصول الفقه المسألة الثانية (العكس) ألا وهي "حكم اقتداء المفترض بالمتنفل"، كما سيتضح ذلك من خلال المبحث التالي .

المبحث الثالث

حكم ائتمام المفترض بالمتنفل في الصلاة .

صورة هذه المسألة :

أن يصلي المأموم الفرض خلف إمام يصلي نافلة، أو بمعنى آخر أن يصلى المأموم صلاة العشاء خلف إمام يصلى صلاة التراويح.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : المنع، والقول الثاني : الجواز.

فأما القول الأول : وهو المنع فهو مذهب الحنفية ([1])، والمالكية ([2])، ورواية عن الإمام أحمد، وعليها أكثر أصحابه بل هي المذهب عندهم([3])، وبذلك قال : سعيد بن المسيب، والحسن البصري في رواية عنه، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرأي، والثوري ...وغيرهم ([4]).

وقد استدل هؤلاء على قولهم بالسنة والقياس والعقل.

أولاً : السنة : فمن السنة الأحاديث التالية :

١- حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله - ﷺ- قال :

(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) ([5]) .

---

١) المبسوط ١٣٦/١، وبدائع الصنائع ١٤٣/١.
٢) التفريع ٢٢٣/١، وقوانين الأحكام الشرعية ٦٨/١، والقوانين الفقهية ص ٤٩، والكافي ص ٤٧.
٣) المغني ٦٧/٣، والإنصاف ٢٧٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٢ .
٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦٩/٢، والمجموع ١٦٩/٤ .
٥) سبق تخريجه.

٢- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله - ﷺ- قال : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ...**الحديث **)**(١).

وجه الدلالة :

قالوا : يجب على المأموم الائتمام بالإمام في كل شيء من الصلاة، ولا يجوز له الاختلاف عليه.

وائتمام المفترض بالمتنفل من الاختلاف عليه ؛ لاختلاف النية بينهما، فالمأموم يأتم بالإمام بنية الفرض، والإمام يؤم المأموم بنية النفل، ومن كان كذلك فقد اختلف على إمامه ولم يأتم به، ومن اختلف على إمامه ولم يأتم به فصلاته غير صحيحة ؛ لأن هذا من أعظم الاختلاف على الإمام وقد نهينا عن ذلك (٢) .

قال ابن عبد البر: " فيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة : أن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي هي مدار الأعمال، إذ هي ركن العمل ومعلوم أن من صلى ظهراً خلف من صلى عصراً أو صلى فريضة خلف من يصلى نافلة، فلم يأتم بإمامه، وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته، وصلاة الأمام جائزة ؛ لأنه المتبوع لا التابع"(٣).

٣- ما رواه عمرو بن يحي المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلاً من بني سلمة، يقال له : سليم أتى رسول الله - ﷺ- فقال : إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل،

---

١) سبق تخريجه.

٢) المغني ٦٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٢/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٧/١، ونيل الأوطار ٢٠٧/٣ .

٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٣٦٧.

فينادي، فنأتيه فيطول علينا، فقال النبي - ﷺ-: "يا معاذ لا تكن – أو لا تكونن فتّاناً -، إما أن تصل معي، وإما أن تخفف عن قومك"([1]).

وجه الدلالة :

فقول النبي - ﷺ- لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله - ﷺ- كان يفعل أحد الأمرين : إما الصلاة معه أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما ؛ لأنه قال : "إما أن تصلي معي" أي ولا تصل بقومك، "وإما أن تخفف بقومك" أي ولا تصل معي ([2]).

٤- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في صفة صلاة الخوف قال : غزوت مع رسول الله - ﷺ- قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله - ﷺ- يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله - ﷺ- بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين ([3]).

وجه الدلالة :

قالوا : لو جاز ائتمام المفترض بالمتنفل لأتم رسول الله -ﷺ- الصلاة بالطائفة الأولى، ثم نوى النفل وصلّى بالطائفة الثانية ؛ لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة)([4]) .

---

١) مسند الإمام أحمد ٧٤/٥، والطبراني في الكبير ٦٧/٧، وشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب : الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ٤٠٩/١، والمحلى ٣٢٥/٤، وهو حديث مرسل، انظر : المحلى ٣٢٦/٤ .

٢) أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، عدنان عبد الله زهار ص ٩٨.

٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة : باب : صلاة الخوف ٢٢٦/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة٢١٢/٢ .

٤) بدائع الصنائع ١٤٣/١، وشرح فتح القدير ٣٧٣/٣٧٢/١ .

٥- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – **(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين)**([1]) .

قالوا : الإمام ضامن لصلاة المأمومين، وضمان الشيء للشيء يجوز فيما كان فوقه ولا يجوز فيما كان دونه، فصلاة الإمام المفترض تشتمل على أصل الصلاة وصفة الفرضية، وصلاة الإمام المتنفل لا تشتمل إلا على أصل الصلاة دون صفة الفرضية .

فصلاة الإمام المفترض أقوى من صلاة الإمام المتنفل، فيصح الائتمام به ؛ لأن صلاته تشتمل على صلاة المؤتم به فلا يصح الائتمام به ([2]) .

ثانياً : القياس:

وأما القياس فقد قاسوا صلاة المفترض خلف المتنفل، على صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر في عدم الصحة، فإذا كانت صلاة الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر، فكذلك صلاة المفترض لا تصح خلف المتنفل([3]).

ثالثاً : العقل :

قد دل العقل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ؛ لأن الاقتداء بناء أمر وجودي ؛ لأنه متابعه شخص لآخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير

---

١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٣٥٦/١، وسنن الترمذي أبواب : الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٢٦٩/١، وسنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما يجب على الإمام ٣١٤/١، ومسند الإمام أحمد ٤٧٢/٤٦١/٤٢٤/٢٨٤/٢ ، قال العراقي : رواه أحمد من حديث أبي أمامة، فإسناد حسن، وقال الألباني : صحيح، كما صححه المناوي في الفيض انظر : (الموسوعة الفقهية٣٢/٦، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار، بهامش إحياء علوم الدين ١٧٣/١، وصحيح سنن أبي داود ١٠٥/١) .

٢) شرح معاني لآثار ٤١١/٤١٠/١، والمبسوط ١٣٧/١، وشرح فتح القدير ٣٧٤/٣٦٦/١.

٣) فتح القدير ٣٢٤/١-٣٢٥، وحاشية الدسوقي ٣٢٩/١، وجواهر الإكليل ٧٦/١، وكشاف القناع ١/ ٤٨٤، والمغني لابن قدامة٢٢٦/٢.(الموسوعة الفقهية ٣٢/٦) .

متحقق ؛ لأن وصف الفريضة معدوم في حق الإمام المتنفل، فلا يجوز الاقتداء به في الفريضة، وهذا الدليل مبني على قاعدة أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام([1]).

وأما القول الثاني : فهو الجواز، وهو مذهب الإمام الشافعي ([2])، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة عند ابن قدامة ([3])، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([4])، وبذلك قال الأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور وعطاء وطاووس وغيرهم([5]).

فيصح عند أصحاب هذا القول : اقتداء المفترض بالمتنفل بشرط : توافق نظم صلاتيهما، فإن اختلف فعلهما، كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح ؛ لمخالفته النظم وتعذر المتابعة([6]).

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والعقل.

أولاً : السنة :

١- حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – (أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كان يصلي مع رسول الله - ﷺ- العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)([1]).

---

١) المبسوط ١٣٦،١٣٧/١، وبدائع الصنائع ٣٧٢/١، وشرح فتح القدير ٣٧٢/١، وشرح معاني الآثار ٤١٠/١ /٤١١ .

٢) الأم ١٧٣/١، والمجموع ١٦٧/٤، والموسوعة الفقهية٣٢/٦. .

٣) المغني ٦٧/٣، والإنصاف ٢٧٦/٢ .

٤) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٣، والفتاوى الكبرى ١٠٥/٥.

٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/٣ .

٦) مغني المحتاج٢٥٣/١-٢٥٤، ونهاية المحتاج١٦٨/٢، والمغني لابن قدامة٢٢٦/٢.(الموسوعة الفقهية ٣٢/٦) .

وفي رواية أخرى عن جابر –رضي الله عنه – **(أن معاذاً – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي- ﷺ- العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة)**([2]).

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

دلت الرواية الأولى والثانية عن جابر – رضي الله عنه – على أن معاذاً- رضي الله عنه – كان يصلي العشاء الآخرة مرتين، الأولى مع النبي - ﷺ- وكانت له فريضة، والثانية مع قومه إماماً لهم، وكانت له نافلة، فدل ذلك على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، لأن معاذاً- رضي الله عنه – كان يؤم قومه وهو متنفل وهم مفترضون ([3]) .

قال النووي في شرح مسلم : "في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأن معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله - ﷺ- فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة"([4]).

وقال الخطابي في معالم السنن : "فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأن صلاة معاذ مع رسول الله - ﷺ-هي الفريضة، وإذا كان قد صلي فريضة فصلاته بقومه نافلة"([5]).

---

١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٧٢/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب : القراءة في العشاء ٤٢/٢، واللفظ لمسلم .

٢) الأم ١٧٣/١، وسنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب : ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ٢٠١٤/١، والسنن، الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب : الفريضة خلف من يصلي النافلة ٨٦/٣، ومصنف عبدالرزاق، باب : لا تكون صلاة واحدة لشتى ٨/٢، وشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب : الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ٤٠٩/١،٤٠٨، والأم ١٧٣/١، قال ابن حجر : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، فتح الباري١٩٦/٢ .

٣) الأم ١٧٣/١، والمغني ٦٧/٣ .

٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٣/٢.

٥) معالم السنن للخطابي٣٥١/١، وانظر عون المعبود ٢١٧/٢.

٢- حديث عمرو بن سلمة – رضي الله عنه -، وفيه أن رسول الله - ﷺ- قال لقومه :

(صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين ...الحديث)(١) .

وجه الدلالة :

فهذا الحديث يدل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ لأن عمرو بن سلمة – رضي الله عنه – كان يؤمهم وهو متنفل – لصغر سنّه - وهم مفترضون، ولو كان شيء ينهى عنه، لنهى عنه الوحي ؛ لأنه كان في زمنه(٢).

٣- حديث أبي بكرة- رضي الله عنه – **(أن رسول الله - ﷺ- صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبي - ﷺ- أربعاً)**(٣) .

٤- حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما – **(أن النبي - ﷺ- صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم)**(١).

---

١) الحديث بأكمله في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب : وقال الليث حدثني يونس ٥/٩٥-٩٦.

٢) فتح الباري ٨/٢٣ .

٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ٢/٤٠، وسنن النسائي، كتاب صلاة الخوف ٣/١٧٨، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب : الفريضة خلف من يصلي النافلة ٣/٨٦ واللفظ للنسائي، قال النووي : حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح . (المجموع ٤/١٢٩)، وقال الألباني : صحيح.(صحيح سنن أبي داود ١/٢٣٢٩) .

وجه الدلالة من هاتين الروايتين :

وهذا ما يدل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ لأن النبي - ﷺ- صلى بالطائفة الثانية متنفلاً وهم مفترضون([٢]) .

٥- حديث عمر بن خطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله - ﷺ- يقول : **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ...الحديث)** ([٣]) .

وجه الدلالة :

فعموم هذا الحديث يدل على أن لكل أحد ما نوى، فللإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحداهما بالأخرى ؛ ولذلك يصح ائتمام المفترض بالمتنفل(٤).

ثانياً : القياس :

وأما القياس فقد قاسوا الصلاة المفترض خلف المتنفل على صلاة المتم خلف القاصر، والمتنفل خلف المفترض، والمسبوق خلف السابق، والناذر خلف المفترض ..وهكذا .

فإذا كانت صلاة هؤلاء خلف هؤلاء صحيحة مع اختلاف نياتهم، فكذلك صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة مع اختلاف نيتهما ([٥]).

ثالثاً : العقل :

---

١) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف ١٧٨/٣، وأصله في صحيح مسلم، باب : صلاة الخوف ٢١٥/٢، غير أنه لم يرد فيه أنه سلم من الركعتين الأوليين، وخرجه البخاري مختصراً في كتاب المغازي، باب : غزوة ذات الرقاع ٥١/٥، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب : الفريضة خلف من يصلي النافلة ٨٦/٣ .

٢) الأم ١٧٣/١، والمغني ٦٧/٣ .

٣) صحيح البخاري، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ-٢/١، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة باب : قوله - ﷺ- إنما الأعمال بالنية٤٨/٦ .

٤) المحلى ٣١٨/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٧/٣ .

٥) الأم ١٧٣/١، والمغني ٦٨/٣ .

وأما العقل فقد دل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ لأن كل واحد منهما يصلي بنية نفسه لا بنية غيره، فإذا ائتم المفترض بالمتنفل صحّ ذلك ؛ لأن نية كل واحد منهما نية لنفسه لا تفسدها نية غيره وإن خالفتها، فصلاة المأموم لا تفسد باختلاف نيته عن نية الإمام، فهم صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى دون نظر إلى اتفاق نيتهما ([1]).

المناقشة :

بعد استعراض أدلة كل من القولين السابقين نشرع في مناقشة أدلة كل قول على حدة، حتى نتمكن من معرفة الراجح من المرجوح من خلال المناقشة.

المناقشة : مناقشة أدلة القول الأول وهي كما يلي :

أولاً :

١- استدل أصحاب القول الأول بحديثي :

عائشة وأبي هريرة – رضي الله عنهما – المتقدمين على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل في الصلاة ؛ لاختلاف نية كل منهما عن الآخر .

وقد أجيب عن ذلك :

بأن المراد بالائتمام المأموم به في هذين الحديثين هو الائتمام بالأفعال الظاهرة دون النيات، كما جاء ذلك مفسراً في قوله - ﷺ- **(فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)** ([2])، وفي رواية **(فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا)**([3]) .

---

١) الأم ١٧٣/١، ومغني المحتاج ٢٥٣/١، والمغني ٦٨/٣ .
٢) تقدم تخريجه .
٣) تقدم تخريجه .

فالائتمام خاص بالأفعال الظاهرة دون غيره ([1]).

قال الإمام النووي : "وأما الجواب عن حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية، ولهذا قال : - ﷺ- " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا" وإلى آخره والله أعلم "([2]).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقوله - ﷺ- : (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)، وقوله : (الإمام ضامن)، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس في هذين الحديثين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال، كما جاء مفسراً ..."، وقال - أيضاً- " فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت أيضاً بالعكس، فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو التنقل ليست بواجبة، والإمام ضامن وإن كان متنفلاً"([3]).

٢-استدل بعض أصحاب القول الأول : بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، إذ لو جاز ذلك لأتم الرسول - ﷺ- بالطائفة الأولى فرضاً، ثم صلى بالطائفة الثانية نفلاً .

الجواب :

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه : قد أتم الرسول- ﷺ- بالطائفة الأولى فرضاً، ثم صلى بالطائفة الثانية نفلاً .

كما في حديثي أبي بكرة وجابر –رضي الله عنهما – المتقدمين، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما – يدل على جواز تلك الصفة الواردة فيه، لا

---

١) المحلى ٣١٧/٤، والاصطلام في الخلاف ٢٨٨/١، وبداية المجتهد ١٢٣/١، والمغني ٦٨/١، والمجموع ١٧١/٤ .

٢) المجموع٤/ ٢٣٧.

٣) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٣، والفتاوى الكبرى ١٠٥/٥.

على وجوبها، لأن كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، كما قال الإمام أحمد ([1])- رحمه الله تعالى – فلا حجة حينئذ في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما -؛ لأنه قد تثبتت صفة على خلاف ما استدل به عليه .

٣-استدل أصحاب القول الأول برواية عمرو بن يحيي المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلاً من بني سلمة، يقال له : سليم أتى رسول الله - ﷺ- فقال : إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي، فنأتيه فيطول علينا، فقال النبي - ﷺ- : "يا معاذ لا تكن – أو لا تكونن فتاناً -، إما أن تصل معي، وإما أن تخفف عن قومك".

الجواب :

ويجاب عن ذلك بما قاله : ابن حزم في المحلى : "وهذا تأويل لا يحل القول به لوجوه ستة، أحدها : أنه كذب ودعوى بلا دليل، وهذا يعجز عنه من لا يحجزه عنه تقوي أو حياء، والثاني : أنه هذا خبر لا يصح ؛ لأنه منقطع ؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي - ﷺ-، ولا أدرك هذا الذي شكا إلى رسول الله - ﷺ-"([2]).

٣-استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ لأن الإمام المتنفل لا يضمن صلاة المأموم المفترض.

الجواب :

١) المغني ٣/٣١١ .
٢) أحكام فقهية خالف فيها المالكية ص ٩٨.

ويجاب عن ذلك بأن يقال : الإمام ضامن لصلاة المأموم وإن كان المأموم مفترضاً والإمام متنفلاً (١)، فالضامن لا يشترط فيه الاتفاق مع النية بين الإمام والمأموم (٢)، لأن معنى ضمان الإمام لصلاة المأموم إكمالها بحكم المتبوعية، فإذا أكمل فله الأجر، وإذا نقص فعليه الوزر(٣).

٤-قياس أصحاب القول الأول صلاة المفترض خلف المتنفل على صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، في عدم الصحة منتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة، فإنه ينوي بها الظهر خلف من يصلي الجمعة (٤)، بل ومنتقض أيضاً بصحة صلاة الجمعة خلف المسافر(٥)، ولا أثر لاختلاف النية في ذلك .

٥-استدل بعض أصحاب القول الأول بالعقل على منع ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ لأنه لا يجوز عندهم بناء أمر وجودي، وهو وصف الفريضة في المأموم المفترض على أمر عدمي، وهو عدم ذلك الوصف في الإمام المتنفل، وهذا يرجع إلى أصل عندهم، وهو أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام من كل الوجوه (٦) .
ولكن لا يسلم لهم بهذا الأصل ؛ لأنه موضوع اختلاف بين الأئمة (٧)، خاصة ما يتعلق بالنية منها ؛ لأنها عند بعضهم من الوجوه التي لا تبنى فيها صلاة المأموم على صلاة الإمام (٨).
فهي خارجة عن هذا الأصل، فلا تبنى عليه ولا دليل لهم فيه .

---

١) الفتاوى ٣٨٥/٢٣ /٣٨٦ .
٢) المجموع ١٤٥/٤ .
٣) الاصطلام في الخلاف ٢٨٨/١.
٤) إحياء علوم الدين ١٧٩/١، والمغني ٦٨،١٨٥/٣ .
٥) المجموع ١٧١/٤ .
٦) شرح معاني الآثار ٤١٠،٤١١/١ .
٧) بداية المجتهد ١٥٩/١، والفتاوى ٢٣/١.
٨) الأم ١٧٣/١ .

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى - : (إنه لم يأت قط : قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم)([1]).

١) المحلى ٣١٦/٤ .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

بعد أن تمت مناقشة أدلة القول الأول نشرع في مناقشة أدلة القول الثاني وهي كما يلي :

أ]- استدل أصحاب القول الثاني على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث جابر في قصة صلاة معاذ- رضي الله عنهما – كما تقدم .

وقد أورد أصحاب القول الأول على الاحتجاج به عدة اعتراضات، أجاب عنها أصحاب القول الثاني ومن أهمها ما يلي :

١- احتمال نسخ حديث جابر – رضي الله عنه -، لأنه كان في أول الإسلام حينما كانت تصلى الفريضة في يوم مرتين، وقبل أن ينهى عن ذلك، كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: إني سمعت رسول الله- ﷺ- يقول :(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)([1]).

وحديث خالد المعافري قال : (كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي - ﷺ- فنهاهم رسول الله- ﷺ- أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين)([2]) .

فلما نهى رسول الله - ﷺ- عن ذلك كما تقدم، كان النهي عن ذلك نسخاً له ؛ لأن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة ([3]) .

الجواب :

ويجاب عن ذلك بأن النسخ مجرد دعوى احتمال، والنسخ لا يثبت

---

١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب : إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ٣٨٩/١، وسنن النسائي كتاب، الإمامة، باب : سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ١١٤/٢، وشرح معاني الآثار كتاب، الصلاة، باب : صلاة الخوف ٣١٦/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب : من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة ٣٠٣/٢، وهو حديث صحيح، انظر : المحلى ٣٣٠/٤، وصحيح سنن أبي داود١١٥/١.

٢) وهو حديث مرسل، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب : صلاة الخوف ٣١٧/١، والمحلى ٣٢٨/٤/٣٢٩.

٣) شرح معاني الآثار ٤١٠/١، وشرح فتح القدير ٣٧٢/١ .

بالاحتمال (١)، خاصة أن النهي عن الصلاة في يوم مرتين، محمول على أن تصلى كل منهما على وجه الفرض مرتين، لا على أن إحداهما فريضة والأخرى نافلة (٢)؛ لأن هذا جائز باتفاق أهل العلم (٣)، ومن ذلك صلاته - ﷺ- في الخوف مرتين -، كما في حديث جابر، وحديث أبي بكرة (٤)- رضي الله عنهما –، وكذلك أمره - ﷺ- بإعادة صلاة الجماعة، كما في حديثي يزيد بن الأسود، وحديث أبي سعيد الخدري (٥)- رضي الله عنهما – وعليه : فلا تعارض بين أحاديث النهي وأحاديث الفعل والأمر ؛ لأن كلاً منهما محمول على أمر آخر، فلا تعارض بينها، وإن كان ولابد من القول بالنسخ فأحاديث النهي أولى به من أحاديث الأمر .

قال ابن المنذر : فدل هذا الحديث – يعني حديث يزيد بن الأسود – على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ؛ لئلا يقول قائل : إن ذلك منسوخ ؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع (٦) .

وقال ابن حجر : بل لو قال قائل : هذا النهي منسوخ بحديث معاذ – رضي الله عنه – لم يكن بعيداً، ولا يقال : القصة قديمة ؛ لأن صاحبها استشهد بأحد (٧)، لأنا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة (٨)، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلاً، ثم استدل بحديث

١) الإحكام لابن دقيق العيد ٦٢/٢، وفتح الباري ٢/ ١٩٦ .
٢) السنن الكبرى ٣٠٣/٢، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٠٥/٢ .
٣) المغني ٦٨/٣ .
٤) تقدم تخريجهما .
٥) تقدم تخريجهما .
٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٠٥/٢ .
٧) صاحب القصة هو سليم الأنصاري من رهط معاذ بن جبل –رضي الله عنهما –، وهو الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كما سيأتي في حديث معاذ بن رفاعة الزرقي بعد قليل، وقد استشهد – رضي الله عنه – في غزوة أحد .(الإصابة ٧٥/٢) .
٨) أي في شهر شوال من السنة الثالثة، انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٠/٢ .

يزيد بن الأســـود العامري المتقدم، وقد كان في حجـــة الوداع في أواخر حيـــاة النبي - ﷺ- .

٢- الاحتجاج بحديث جابر – رضي الله عنه – احتجاج من باب التقدير ومن شرطه أن يعلمه النبي - ﷺ- حتى يقره أو ينكره (١)، ويدل على عدم علمه - ﷺ- به ما جاء في حديث معاذ بن رفاعة الزرقي الأنصاري .
عن رجل من بني سلمة يقال له :" سليم " أتى رسول الله - ﷺ- فقال : إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطول علينا، فقال له النبي- ﷺ- (يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك) (٢) .
فالرسول- ﷺ- لم يكن يعلم بذلك بدليل قوله : - ﷺ- : "إما أن تصلي معي "أي ولا تصل بقومك "، وإما أن تخفف بقومك" أي ولا تصل معي (٣) .
الجواب :
وأجاب عن هذا الاستدلال أصحاب القول الثاني : بأن التقدير الأوْلى في فهم هذا الحديث أن يقال : "إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف بقومك، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي "(٤)، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف ؛ لأنه موضوع النزاع المسئول عنه (٥)، وهذا يدل على علم النبي - ﷺ- به (٦).
كما أن الاستدلال بهذا الحديث ضعيف لقول ابن حزم في المحلى : "وهذا تأويل لا يحل القول به لوجوه ستة، أحدها : أنه كذب ودعوى بلا دليل، وهذا لا يعجز عنه من لا يحجزه عنه تقوى أو حياء، والثاني : أن هذا خبر

١) شرح فتح القدير ٣٧٢/١ .
٢) الحديث سبق تخريجه.
٣) شرح معاني الآثار ٤١٠/١، وشرح فتح القدير ٣٧٢/١ .
٤) المحلى ٣٢٨/٤، وفتح الباري ١٩٧/٢ .
٥) فتح الباري ٢ / ١٩٧ .
٦) كما جاء صريحاً في صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه – كما في الرواية الآتية بعد قليل.

لا يصح ؛ لأنه منقطع ؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم – ولا أدرك هذا الذي شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم –" إلخ([1]).

٣- قالوا : ليس في حديث جابر – رضي الله عنه – في صلاة معاذ – رضي الله عنه – مع النبي- ﷺ- أولاً وبقومه ثانياً ما يدل على أنه نوى بالأولى الفريضة وبالثانية النافلة، فمن الجائز أنه نوى بالأولى النافلة والثانية الفريضة، وكلا الأمرين محتمل، وليس أحدهما بأولى من الآخر إلا بدليل عليه([2]).

الجواب :

أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الاعتراض وقالوا : بل هنالك دليل يدل عليه وهو أن معاذاً- رضي الله عنه – كان ينوي بصلاته الأولى مع النبي - ﷺ- الفريضة، وبصلاته الثانية بقومه النافلة، وهو ما جاء في الرواية الثانية من زيادة عن جابر – رضي الله عنه -، وهي قوله : "هي له تطوع ولهم فريضة "([3]) .

اعتراض :

وقد اعترض على ذلك بأن النبي- ﷺ- ما أمر به معاذاً – رضي الله عنه – ولا علمه منه حتى يقره أو ينكره عليه، وأن هذه الزيادة مدرجة في متن الحديث، فهي من قول جابر – رضي الله عنه -، أو من قول غيره من الرواة، وليس في ذلك دليل صحيح على حقيقة فعل معاذ - رضي الله عنه – ([4]) .

---

١) المحلى لابن حزم ٢٢٩/٤.
٢) شرح معاني الآثار ٤٠٨/١ .
٣) تقدم تخريجه .
٤) شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ .

الجواب :

وأجيب عن ذلك : بأن النبي - ﷺ- قد علم بهذا الأمر من معاذ - رضي الله عنه- وأقره عليه ولم ينكره، وإنما أنكر عليه التطويل في الصلاة، كما جاء في بعض الروايات عن جابر - رضي الله عنه – قال : كان معاذ يصلي مع النبي- ﷺ- ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي - ﷺ- العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له : أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله - ﷺ- فلأخبرنه، فأتى رسول الله - ﷺ- فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله - ﷺ- على معاذ، فقال : **يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بذا واقرأ بكذا([1])** .

ففي هذه الرواية أخبر الرجل رسول الله - ﷺ- أن معاذاً - رضي الله عنه - كان يصلي معه العشاء الآخرة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وكان يطول فيها، والرسول - ﷺ- كان يعلم بذلك ولم ينكره عليه، أما دعوى إدراج زيادة "هي له تطوع ولهم فريضة"([2])، فقد أجاب عنها ابن حجر بقوله : الأصل عدم الإدراج حتى يثبت ذلك بالتفصيل، وما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه خاصة، إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر([3])، - رضي الله عنه - كما أنه لا يظن بجابر - رضي الله عنه - أو غيره من الرواة أن يخبروا بأمر غير مستندين فيه إلى دليل، ولاسيما جابر - رضي الله عنه -، فقد كان ممن يصلي مع معاذ - رضي الله عنه -، فهذا الأمر محمول على سماعه منه، وعلى افتراض أن هذه الزيادة من بعض الرواة عن جابر - رضي الله عنه - فهي زيادة من ثقة، وزيادة الثقة لا تقدح في الصحة،

---

١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب : القراءة في العشاء ٢/٤١-٤٢.
٢) تقدم تخريجه.
٣) الأم ١/١٧٢-١٧٣.

خاصة إذا كان هذه الثقة كعمرو بن دينار وأمثاله الذين رووا هذه الزيادة عن جابر - رضي الله عنه – ([1])، كما أنه لا يظن بمعاذ - رضي الله عنه - أيضاً أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي- ﷺ- ويأتي بها مع قومه ([2])، خاصة بعد سماعه قول النبي - ﷺ- : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"([3]).

٤-ادعى بعضهم بأن صلاة معاذ - رضي الله عنه - بقومه، بعد أن صلى مع النبي - ﷺ- دعت إليها الضرورة في ذلك الوقت لقلة القراء، فلما كثر القراء بعد ذلك انتفت الضرورة، فلما انتفت الضرورة ارتفع الحكم بزوالها([4]).

وهذا الادعاء بمثابة دعوى النسخ المتقدمة، وليس على ذلك دليل - كما تقدم -، بل الدليل يقضي بأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة يحفظه كثير من أصحاب معاذ ([5])- رضي الله عنه - وما زاد على الحاجة من القراءة، فلا يصح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً في الصلاة حسب هذا الادعاء([6])، وعلى هذا فلا ضرورة تدعو إلى ذلك.

ب]: استدل أصحاب القول الثاني على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث عمرو ابن سلمة - رضي الله عنه - حيث أمَّ قومه وهو دون سن التكليف كما تقدم، وقد **اعترض على ذلك :** بأنه كان في ابتداء الإسلام

---

١) فتح الباري ١٩٦/٢، والمحلى٣١٩/٤.
٢) المحلى ٣٢٦/٤-٣٢٧، وإحكام الإحكام ٦٠/٢.
٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٦١/١، وصحيح مسلم، كتاب المسافرين، باب : كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١٥٣/٢-١٥٤ واللفظ له.
٤) الإحكام ٦٢/٦١/٢.
٥) المحلى ٣٣٣/٤.
٦) الإحكام ٦٢/٢ بتصرف.

حين لم تكن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، فلما تعلقت بها نسخ ذلك الحكم([1]).

وقيل إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي - ﷺ- على ذلك حتى ينهى عنه وينكره ؛ لأنه كان في حي من أحياء العرب البعيدة عن المدينة النبوية([2]).

الجواب :

ويجاب عن ذلك بأن يقال : دعوى النسخ بلا دليل ؛ لأن صلاة المأموم لم تكن غير متعلقة بصلاة الإمام في ابتداء الإسلام حتى يدعى النسخ.

فدعوى النسخ دعوى بالاحتمال فقط، والنسخ لا يثبت بالاحتمال كما تقدم، ودعوى أن النبي - ﷺ- لم يطلع على ذلك، يجاب عنها بأن يقال : لا يقع في زمن الوحي ما لا يجوز ؛ لأنه لو وقع في زمن الوحي ما لا يجوز ؛ لنهى عنه الوحي، كما في استدلال جابر - رضي الله عنه - على جواز فعل العزل بوقوعه في زمن تنزل القرآن من غير أن ينهى عنه القرآن، قال جابر - رضي الله عنه - : "كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ- والقرآن ينزل" ([3])، زاد إسحاق قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن([4]).

ج]: استدل أصحاب القول الثاني بحديثي أبي بكرة وجابر - رضي الله عنهما - على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، واعترض عليهما بالنسخ – أيضاً – ([5])، كما اعترض على حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة

---

١) بدائع الصنائع ١٤٣/١.
٢) المغني لابن قدامة٣/٧٠-٧١.
٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : العزل ١٥٤/١٥٣/٦، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل ١٦٠/٤.
٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب : حكم العزل ١٦٠/٤.
٥) شرح معاني الآثار ٣١٦/١.

صلاة معاذ - رضي الله عنه – بالنسخ، وقد تقدمت الإجابة على ذلك بما يغني عن إعادتها هنا.

كما اعترض عليهما – أيضاً - بأن ذلك كان قبل أن تقصر الصلاة في السفر والخوف، فكانت الأربع ركعات التي صلاها رسول الله - ﷺ- فرضاً له، أما أصحابه فقد صلت كل طائفةٍ منهما معه ركعتين، وبقي لكل منهما ركعتان قضتهما بعد ذلك، فلا حجة في ذلك ؛ لأن الرسول - ﷺ- صلى بالطائفة الثانية مفترضاً لا متنفلاً (١).

ولكن يجيب عن هذا الاعتراض : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر) (٢)، فأصل الصلاة كانت ركعتين فكيف يقال : إن ذلك كان قبل أن تقصر الصلاة في السفر ركعتين؟! بل وكيف يدعي نسخ حديث أبي بكرة وهو من متأخري الإسلام؟ حيث أسلم يوم الطائف (٣)، ولم يشهد بالمدينة قط خوفاً ولا صلاة خوف (٤).

كما أن ذلك كان فعل الصحابة - رضي الله عنهم - بعد رسول الله - ﷺ- في صلاة الخوف وكان إمامهم يصلي بطائفة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ثم يسلم (٥).

د] : وأما الاستدلال بعموم حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث)**.

---

١) المصدر السابق ٣١٧/١.

٢) صحيح البخاري، أبواب التقصير، باب : يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب : صلاة المسافرين وقصرها ١٤٢/٢، واللفظ للبخاري.

٣) الإصابة ٥٧٢/٣، ٥٧١، وبهامشه الاستيعاب ٥٦٧/٣.

٤) المحلى ٣٣٣/٤.

٥) المحلى ٣٣٤/٤، ٣٣٣.

والقياس والعقل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، كما تقدم فلم يرد أي اعتراض عليها حسب اطلاعي والاستدلال بها مستقيم. والله أعلم.

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشة كل منها على حدة، يتضح أن أدلة الفريق الأول لا تقوم بها حجة، ولا تستقيم بها دلالة على موضع النزاع، إلا دلالة بعيدة لا يثبت بها استدلال، ولا يقوم بها برهان، وما استدل به من قياس وعقل منتقض بما أجاب به الفريق الثاني واستدل به من قياس وعقل - أيضاً - كما تقدم، وهذا بخلاف أدلة الفريق الثاني فهي قائمة الحجة مستقيمة الدلالة في موضع النزاع.

وهذا أمر ظاهر من خلال المناقشة المتقدمة، فالقول الثاني أرجح من القول الأول من حيث قوة الأدلة وسلامتها من الاعتراضات الوجيهة، ولكن يبقى القول الأول في مقام الاحتياط والخروج من الخلاف فقط، وهذه الأمور هي السائغة في المسائل الفقهية الخلافية.

ثم إن أقوى ما استدلوا به من السنة وهو حديث أبي هريرة "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه " معارض بمخصص قوي في رواية معاذ، وهي ما رواه الإمام الشافعي في الأم ([1])، والمسند ([2]) عن جابر قال : "كان معاذ يصلي مع النبي - ﷺ- العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء "، ثم قال الشافعي : " هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد من هذا ولا أوثق"، وهو صريح في أن معاذاً كان يصلي متطوعاً وغيره ممن كان يصلي وراءه يصلي فرضاً، وهو ما أقره النبي - ﷺ-، فثبت تخصيصه لعموم حديث أبي هريرة.

---

١) الأم ١٧٣/٣.
٢) مسند الإمام الشافعي١/ ٥٧ .

وبهذا يتقرر صحة ائتمام المفترض بالمتنفل في الصلاة، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك إلا خلف إمام راتب له الأولوية في الإمامة (١)، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ- : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، وفي رواية أكبرهم سناً) (٢).

وكما في حديث أبي بكرة وحديث جابر - رضي الله عنهما - في إمامة النبي - ﷺ- الطائفة الثانية من أصحابه - رضي الله عنهم - في صلاة الخوف كما تقدم، وكذلك كما في إمامة معاذ بن جبل وعمرو بن سلمة - رضي الله عنهما - قومهما كما تقدم أيضاً ؛ لأنه لا يجوز للإمام أو غيره أن يعيد صلاة الجماعة إلا فيما وردت به السنة كما تقدم ذكر ذلك (٣).

وعليه فلو دخل أحد إلى أحد المساجد في شهر رمضان المبارك فوجد جماعة ذلك المسجد يصلون التراويح، وهو لم يصل العشاء بعد، فله الدخول معهم بنية فريضة العشاء، فإذا سلموا قضى ما بقي من صلاته، خاصة إذا كان إمامهم إماماً راتباً فلا ينبغي الاختلاف عليه بإقامة جماعة أخرى. والله أعلم.

قال ابن حزم: (ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان، ولم يكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها معه ينوي فرضه، فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم بل يقوم، فإن قام الإمام إلى الركعتين : قام هو- أيضاً - فأتم به فيهما ثم يسلم بسلام الإمام)(٤).

---

١) الفتاوى ٣٨٦/٢٣.
٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : من أحق بالإمامة ١٣٣/٢.
٣) أي كما تقدم ذكر ذلك في الأسطر المتقدمة بالنسبة للإمام، أما بالنسبة للمأموم فقد تقدم ذكر ذلك في مقدمة البحث عند ذكر الأحاديث التي تدل على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض.
٤) المحلى ٣١٥/٤.

ولكن الأوْلى أن يتم بقية صلاته منفرداً قال النووي: (ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز، فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين، والأولى أن يتمها منفرداً)([1]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين، ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله) ([2]).

١) المجموع ١٦٨/٤.
٢) الفتاوى ٣٨٦/٢٣.

المبحث الرابع

حكم ائتمام المفترض بمفترض آخر في الصلاة.

صورة هذه المسألة :

(أن يدرك المأموم الجماعة يصلون العصر وهو لم يصل الظهر، أوأن يدرك الجماعة يصلون المغرب وهو لم يصل العصر، أو أن يدرك الجماعة يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحد القولين عن الإمام أحمد ([1])، وذكر المرداوي في الإنصاف ([2]) : " أنه اختارها جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية".

قال النووي – رحمه الله -: " ولو نوي الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف ؛ لتعذر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من صور...انتهى "([3]).

ويرى أصحاب هذا القول : أن شرط ذلك ألا تكون إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال الظاهرة، لحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه "([4])، فلا يصلي الظهر خلف من يصلي الكسوف مثلاً،

---

١) المجموع ١٦٩/٤، ومغني المحتاج ٢٥٢/١، ونهاية المحتاج ٢٠٥/٢، ٢٠٧، وكشاف القناع ٤٨٥/١، والمغني لابن قدامة ٢٢٧/٢.

٢) الإنصاف ٢٧٦/٢وما بعدها

٣) المجموع ١٤٣/٤.

٤) الحديث سبق تخريجه.

أما إذا توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فيصح اقتداء من يصلي فرضاً من الأوقات الخمسة بمن يصلي فرضاً آخر منهما أداءً وقضاءً([1]).

والدليل على جواز ائتمام المفترض بمفترض آخر: قصة معاذ – رضي الله عنه – حيث دل الحديث على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر، فكذلك هنا اختلاف نية الفريضة من فريضة إلى أخرى لا يؤثر .

القول الثاني : ويرى الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والقول الثاني للإمام أحمد، عدم جواز ذلك، ومن ثم فلا تصح عندهم صلاة ظهر خلف عصر أو غيره، ولا عكسه، ولا تصح صلاة ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ولا ظهرين من يومين مختلفين : كظهر يوم السبت خلف ظهر الأحد الماضيين، إذ لابد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها، ودليلهم ما تقدم، والجواب كما سلف ([2]) .

---

١) مغني المحتاج ٢٥٢/١، ونهاية المحتاج ٢٠٥/٢-٢٠٧ .(الموسوعة الفقهية٣٣/٦) .
٢) فتح القدير ٢٢٤/١، وابن عابدين ٣٩٠/١، والدسوقي ٣٣٣/١، ٣٣٩، وجواهر الإكليل ٨٠/١، وكشاف القناع ٤٨٥/١، والمغني لابن قدامة ٢٢٧/٢، الموسوعة الفقهية ٣٣/٦.

المبحث الخامس

حكم ائتمام المقيم بالمسافر وعكسه.

صورة ائتمام المقيم بالمسافر :

أن يصلي المقيم وهو من يصلي الصلاة تامة، أي أربعاً في الصلاة الرباعية، خلف مسافر وهو من يقصر الرباعية إلى ركعتين.

اتفق الفقهاء ([1]) على جواز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت، فإذا أتم الإمام المسافر صلاته، يقول للمصلين خلفه : أتموا صلاتكم فإني مسافر، فيقوم المقتدي المقيم ليكمل صلاته.

ويعتبر المقتدي المقيم في هذه الحالة كالمسبوق عند أكثر الفقهاء، ويري المالكية أن اقتداء المقيم بالمسافر خلاف الأولى ؛ لأنه لا يصلي ما أدركه، ويسير مسبوقاً يقضي ما يقضيه المسبوق، قال الدردير : "وكره اقتداء مقيم بمسافر كعكسه"([2])

صورة ائتمام المسافر بالمقيم :

أن يصلي المسافر الجائز في حقه القصر خلف المقيم الواجب في حقه إتمام الصلاة أي : يصلي أربعاً.

كما يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت بلا خلاف، وحينئذ يجب عليه إتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام([3]).

---

١) المجموع ٢٣٦/٤.
٢) الشرح الصغير ٢٠٦/١، حاشية الدسوقي ٣٦٥/١.(هامش كتاب التلقين ١٢٨/١) .
٣) الفتاوى الهندية ٨٥/١، وجواهر الإكليل ٨٧/١ -٩٠، وكتاب التلقين في الفقه المالكي ١٢٨،١٢٧/١، والمجموع ٢٣٦/٤، ومغني المحتاج ٢٦٩/١ وكشاف القناع ٤٧٤/١ . (الموسوعة الفقهية ٣٣/٦) .

ويري المالكية : أن المسافر إذا اقتدى بمسافر مثله، فأتمّ الإمام الصلاة، فلا يتبعه لمخالفته السُنَّة، وهو مخيّر بين أن ينتظر الإمام ؛ ليسلم معه، أو يسلم هو منفرداً ويخرج من الصلاة([1]).

أما اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فلا يجوز في صلاة رباعية عند الحنفية ؛ لأن المسافر بعد فوات الوقت تقرّر أن فرضه ركعتان، فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان([2]).

١) كتاب التلقين ١٢٨/١
٢) حاشية ابن عابدين٣٩١/١.(الموسوعة الفقهية٣٣/٦) .

المبحث السادس

حكم تغيير النية في الصلاة.

صورة هذه المسألة :

(أن يصلي العصر وفي أثناء الصلاة تذكر أنه لم يُصلِّ الظهر فنواها الظهر، أو يصلي النافلة ثم ينوي تغيير النافلة إلى الفريضة، أو العكس : أي يصلي الفريضة ثم ينوي تغييرها إلى النافلة).

إذاً : تغيير النية في الصلاة من فرض إلى نفل والعكس، فيه تفصيل : فإذا دخل الفريضة فليس له أن يحوّل إلي فريضة أخرى، وذلك باتفاق الفقهاء([1])، وليس له أن يحول من راتبة الظهر إلى شيء آخر من راتبة الفريضة، مثل راتبة الفجر ونحو ذلك، لكن متى دخل الصلاة بنية يكمل صلاته، إلا إذا كان هناك مصلحة : كأن يدخل في الفريضة وحده، ثم يأتي جماعة قد فاتتهم الفريضة، فيقلبها نافلة ويسلم ويصلي مع الجماعة الفرض ؛ ليدرك ثواب الجماعة، فهذا تغيير لمصلحة الصلاة، أو يدخل في الفريضة يحسب أنهم قد صلوا، ثم يبين أنهم لم يصلوا، فيقلبها نافلة، ويصلي معهم الفريضة، فإذا كان لهذه المصلحة، فإن قلبها مطلوب حتى يدرك الجماعة، وإلا فلا.

قال الإمام النووي([2])– رحمه الله – : "قال الماوردي : نقل الصلاة إلى صلاة أقسام : أحدها : نقل فرض إلى فرض : فلا يحصل واحد منهما، والثاني : نفل راتب إلى نفل راتب، كوتر إلى سنة الفجر، فلا يحصل واحد منهما، والثالث : نقل نفل إلى فرض، فلا يحصل واحد منهما " انتهى.

فالقاعدة : (أن التغيير من معين لمعين : لا يصح، ومن مطلق لمعين : لا يصح، ومن معين لمطلق : يصح)، وبيان ذلك :

---

١) المجموع ١٠٦/٤ وما بعدها.
٢) المجموع للنووي ١٠٨/٤.

من معين لمعين : مثل أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها، أومن صلاة العصر إلى صلاة الظهر الفائتة، فهذا لا يصح.

من مطلق لمعين : مثل أن يصلي صلاة مطلقة نوافل، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر أو لم يصل سنة الفجر، فحوّل هذه النية إلى صلاة الفجر، أو إلى سنة الفجر، فهذا – أيضاً – لا يصح.

أما الانتقال من معين لمطلق : مثل أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها : فهنا يجوز له التحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط .

كما يجوز له التحول من معين لمطلق لمصلحة الصلاة كما في مثال : من شرع في صلاة فريضة وحده، ثم حضر جماعة، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة، ليقتصر فيها على الركعتين ويسلم ويدرك صلاة الفريضة مع الجماعة، فهنا حول من معين إلى مطلق، ولمصلحة الحصول على ثواب الجماعة ([1]) - والله أعلم - .

١) المجموع ١٠٨/٤.

(الخاتمـة)

نسأل الله حُسْنَهَا

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدة نتائج، أُشير إلى أهمها فيما يلي :

١- بيان أهمية الصلاة، وأنها عماد الدين، وأن من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة.

٢- أهمية الحرص على ثواب الجماعة، فصلاة الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفردِ بسبعٍ وعشرين درجة.

٣- صحّة ائتمام المتنفل بالمفترض، وعليه أكثر أهل العلم ؛ لورود السنة المطهرة بذلك من غير معارض لها.

٤- اختلف الفقهاء في ائتمام المفترض بالمتنفل على قولين مشهورين :

أ- القول الأول : المنع، وأدلته، وبيان أوجه الاستدلال منها.

ب- القول الثاني : الجواز، وأدلته، وبيان أوجه الاستدلال منها.

٥- مناقشة أدلة القول الأول دون جواب عنها.

٦- مناقشة أدلة القول الثاني والجواب عنها.

٧- ترجيح القول : بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل لقوة أدلته.

٨- ترجيح القول : بجواز ائتمام المفترض بمفترض آخر؛ وذلك للحرص على ثواب الجماعة.

٩- وفي هذا الترجيح - السابق - تيسير على الأمة ورفع للحرج، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة التي جاء بها رسول الهدى محمد الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

١٠- اتفق الفقهاء على جواز ائتمام المقيم بالمسافر، وفي هذه الحالة بعد أن يتم الإمام المسافر صلاته، يقوم المأموم ويكمل صلاته.

١١- كذلك يجوز ائتمام المسافر بالمقيم، وحينئذ وفقاً للراجح - من وجهة نظري - يجب على المسافر إتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام.

١٢- اتفق الفقهاء على عدم جواز تغيير النية في الصلاة، من نفل إلى فرض والعكس، ما لم تكن هناك مصلحة شرعية من هذا التغيير، وذلك كالحصول على ثواب الجماعة، مثلاً من صلّى الفرض منفرداً، ثم أتت جماعة، فله أن يحول نية الفرض إلى نفل، ويُسلّم، ويدخل معهم في الجماعة .

وفي الختام :

أسأل الله - ﷻ - أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي يوم الدين ...آمين.

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

أهم المصادر والمراجع :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير "بابن دقيق العيد"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢- إحياء علوم الدين تصنيف الإمام : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط . دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط. دار الفكر - دار صادر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة مصر.

٤- الاصطلام في الخلاف تأليف : أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي تحقيق نائف المعمري، ط. دار المنار للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- الأم، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف : شيخ الإسلام الفقيه علاء الدين أبي الحسين على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هجرية، صححه وحققه : محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، توزيع مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى سنة ١٩٠٢هـ - ١٩٨٨م ط. دار طيبة للنشر والتوزيع.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٩- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية ٢٢٥/٢، ط. مكتبة القاهرة، لصاحبها علي يوسف، ط. ١٣٩٢هـ.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد "الحفيد"، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية.

١١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط. الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ه، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط. دار الريان للتراث.

١٣- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف : أبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، و ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٩٧هـ.

١٥- الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، ط. الموسوعات الإسلامية، دار الفكر.

١٦- حاشية الجمل مع شرح المنهج، تأليف : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

١٧- الذخيرة، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ه، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، ط . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩- رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، تأليف : محمد أمين الشهير (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢هـ : ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

٢٠- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ط. دار إحياء التراث الإسلامي.

٢١- سنن أبي داود، للإمام الحافظ : أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، وهو شرح عليه، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط. دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع – حمص - سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٢- سنن الترمذي(الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩هـ ط. مصطفى البابي الحلبي .

٢٣- سنن الدار قطني، تأليف : علي بن عمر الدار قطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار المحاسن للطباعة – القاهرة-.

٢٤- السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ، وفي ذيله الجوهر النقي.

٢٥- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندي، ط. دار الفكر- بيروت- ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٦- السيرة النبوية، لابن هشام حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها : مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م، ملتزم بالطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح الإمام محمد الزرقاني على صحيح الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٨- شرح فتح القدير، تأليف الإمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ط. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٩- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر حمد بن محمد الطحاوي، حققه وقدم له وعلّق عليه : محمد سيد جاد الحق مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة -.

٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم، المسمى "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج"، لمحيي الدين النووي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - .

٣١- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. دار الفكر.

٣٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله البخاري الجعفي، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، ط. دار الفكر.

٣٣- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني - اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه : زهير الشاويش – ط. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ه مسلم، للإمام ط .الحلبي.

٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم لآبادي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الثانية ١٤١٥ه.

٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام : ابن حجر العسقلاني، ط. المكتبة السلفية.

٣٧- فتح القدير، للميرغناني المتوفي سنة٥٦٣هـ ط.دار إحياء التراث العربي.

٣٨- قوانين الأحكام الشرعية، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق ومراجعة وتقديم الشيخ : عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ط. عالم الفكر.

٣٩- القوانين الفقهية، لابن جزي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت- .

٤٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف : ابن عبد البر النمري القرطبي، ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ودار الكتب العلمية - بيروت – ط. الألى ١٤٠٧هـ.

٤١- كتاب التلقين في الفقه المالكي، تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ه، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ط. الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٢- كلمات القرآن - تفسير وبيان – تأليف : الشيخ حسنين محمد مخلوف ط. دار ابن حزم – بيروت -، ط. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٣- المبسوط : لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة – بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة -.

٤٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، تصوير الطبعة الأول ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية - بيروت - لبنان.

٤٦- المحلى، لابن حزم، صححه حسن زيدان طلبة، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٨٦م.

٤٧- مختار الصحاح، تأليف : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دراسة وتقديم: د. عبد الفتاح البركاوي، ط. دار المنار.

٤٨- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ط. دار صادر – بيروت - طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ، لصاحبها محمد إسماعيل.

٤٩- المذاهب الفقهية تأليف : إبراهيم دسوقي الشهاوي، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الثانية ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩م.

٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت -، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت.

٥١- مسند الإمام الشافعي ط. دار الكتب العلمية – بيروت -.

٥٢- المصباح المنير، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط. مكتبة لبنان – بيروت – ط. ١٩٩٠م.

٥٣- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف : الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، حققه وصححه الأستاذ : عامر العمري الأعظمي، واهتم بطباعته ونشره : مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، بومباي - الهند.

٥٤- المصنف، للحافظ الكبير : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المجلس العلمي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٥٥- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ط. مكتبة العلوم والحكم – الموصل – ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٦- المعجم الوسيط، تأليف د. ناصر سيد أحمد، د. مصطفى محمد، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط. الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٧- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط. هجر للطباعة والتوزيع والإعلان إمبابة – القاهرة -.

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٩- الموافقات، للشاطبي، ط. المكتبة التجارية.

٦٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ط . دار الفكر ١٩٧٨م.

٦١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشيخ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ط. دار الفكر، ١٩٧٣م، دار الجيل - بيروت - لبنان.

الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمــة :	٢١٤
خطة البحث.	٢١٥
المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب : **المطلب الأول :** معنى الاختلاف، والفرق بينه وبين الخلاف عند الفقهاء: أولاً : معنى الاختلاف. ثانياً : الفرق بين الاختلاف والخلاف عند الفقهاء.	٢١٧ ٢١٧ ٢١٧ ٢١٨
المطلب الثاني : تعريف النية لغة واصطلاحاً، وبيان اللفاظ ذات الصلة بالنية: أولاً : تعريف النية لغة واصطلاحاً . ثانياً : بيان الألفاظ ذات الصلة بالنية.	٢٢٠ ٢٢٠ ٢٢٠
المطلب الثالث : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً، وبيان مكانتها في الإسلام: أولاً : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً. ثانياً : مكانة الصلاة في الإسلام.	٢٢٤ ٢٢٤ ٢٢٥
المبحث الثاني : حكم ائتمام المتنفل بالمفترض في الصلاة . صورة هذه المسألة أقوال الفقهاء وأدلتهم الترجيح :	٢٢٧ ٢٢٧ ٢٢٧ ٢٢٩
المبحث الثالث : حكم ائتمام المفترض بالمتنفل في الصلاة. صورة هذه المسألة : أقوال العلماء وذكر أدلتهم الماقشـــــــة : الترجـــح :	٢٣١ ٢٣١ ٢٣١ ٢٣٩ ٢٥١
المبحث الرابع : حكم ائتمام المفترض بمفترض آخر في الصلاة. صورة هذه المسألة أقوال العلماء وذكر أدلتهم	٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس : حكم ائتمام المقيم بالمسافر وعكسه.	٢٥٦
المبحث السادس : حكم تغيير النية في الصلاة.	٢٥٨
الخاتمة : (أهم النتائج).	٢٦٠
أهم المراجع والمصادر.	٢٦٢
الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث.	٢٦٩